Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

D ..174..... 20/DEPP

مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

مذكرة تقديم

في البداية، وجب التذكير بأن القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين يهدف إلى ملاءمة التنظيم المؤسساتي والمهني للمحاسب المعتمد مع الخيارات الدستورية المتعلقة بالحكامة الجيدة وبربط المسؤولية بالمحاسبة. كما يسعى إلى الإسهام في تحسين مناخ الأعمال وتمتين الجاذبية الاقتصادية للبلاد واستقطاب الاستثمار.

ويهدف هذا القانون إلى:

- أولا، تنظيم مهنة المحاسب المعتمد من خلال التعريف بالأعمال المهنية التي يزاولها وتحديد شروط الولوج إلى هذه المهنة وطرق مزاولتها وتحديد واجبات المحاسب المعتمد وحالات التنافي والمنع التي يحظر عليه الوقوع فيها؛

- ثانيا، هيكلة مهنة المحاسب المعتمد من خلال إنشاء "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين" وتحديد اختصاصاتها وكذا تنظيمها على الصعيدين الوطني والجهوي.

وتنزيلا لمضامين هذا القانون، فقد تم إحداث لجنة، في نونبر 2015، مكونة من عشرة أعضاء تم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب المادة 101 من القانون السالف الذكر.

وقامت هذه اللجنة بحصر لائحة المحاسبين المعتمدين ولائحة المحاسبين المستقلين، كما سهرت على تنظيم الانتخابات الأولى للمجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

وفي هذا الإطار، قامت هذه اللجنة بقيد 1757 مهنيا على لائحة المحاسبين المعتمدين المستوفين للشروط الواردة في المادة 102 وكذا 2139 مهنيا على لائحة المحاسبين المستقلين المستوفين للشروط الواردة في المادة 103.

وتنص المادة 103 المذكورة أعلاه على أنه " يجوز بصفة انتقالية واستثنائية ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفة مستقلة، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليو 2015، أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وذلك لتمكينهم من:

1- متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون؛

2- قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بمرسوم."

وقد توصلت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بمقترح قانون لتعديل المادة 103 السالفة الذكر، والذي تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس النواب. ويرمي هذا التعديل إلى إلغاء امتحان الأهلية المهنية وكذا تمكين الأشخاص المسجلين في لائحة المحاسبين المستقلين، المحصورة من طرف اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 من نفس القانون، من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، عند استيفاءهم أقدمية خمس سنوات وإثباتهم متابعة تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.

وفي إطار تفعيل الالتزام الحكومي بالتفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البرلمانية ولتجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ولتدارك النواقص التي أبانها تطبيق القانون رقم 12-127 الآنف الذكر، تمت صياغة هذا التعديل الذي يشمل المواد 21 و40 و43 (الفقرة الأولى) و44 و60 (الفقرة الأولى) و62. كما تم إضافة 5 مواد كأحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد. وقد تمت صياغة هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية همت جل الفرقاء المعنيين بتعديل القانون رقم 12-127 السالف الذكر، لاسيما المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والائتلاف الوطني للمحاسبين المستقلين ولجنة التنسيق للجمعيات والهيآت الممثلة للمحاسبين المستقلين بالمغرب والجمعية المغربية للمحاسبين وهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك لتنزيل إصلاح شمولي يندرج ضمن رؤية مندمجة قادر على الرقي بالمهنة وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 12-127 الآنف الذكر في صيغته الحالية.

ويلخص الجدول التالي الغاية من تعديل كل مادة من المواد المذكورة أعلاه:

الباب الأول: أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 12-127 السالف الذكر

المادة	الغاية من التعديل
21	يراد من هذا التعديل، استبدال اختبارات امتحان الأهلية بمباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد قصد تمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالمالية، من تحديد عدد الأماكن المخصصة للمرشحين وفقًا لاحتياجاتها من المهنيين.
40	يرمي هذا التعديل إلى ملائمة اختصاصات رئيس المجلس الوطني مع اختصاصات هذا المجلس الواردة في المادة 39، حيث أن هذه الأخيرة تشير إلى أن المجلس الوطني هو الذي يمثل المهنة إزاء الإدارة. أما المادة 40، فتنص على أن رئيس المجلس الوطني للمنظمة هو الذي يمثل المنظمة إزاء الإدارة. لذا، يقترح تعديل هذه المادة لإزالة هذا اللبس.
43	يمكن هذا التعديل من تحديد النصاب القانوني لمداولات المجلس الوطني.
44	يراد من هذا التعديل، حل الإشكالية الحالية المتعلقة بالنزاع بين أعضاء المجلس الوطني، لما يترتب عن ذلك من تأخر في تنزيل مقتضيات هذا القانون. وترجع استحالة تطبيق هذه المادة في صيغتها الحالية لعدم تنظيم انتخابات المجالس الجهوية من طرف المجلس الوطني. ويندرج تعديل هذه المادة في إطار تمكين الوزارة المكلفة بالمالية من الحد من الصراعات والنزاعات والاختلالات التي تعطل السير العادي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، لما لذلك من انعكاسات على المهنة والمهنيين.
60	يراد من هذا التعديل، تحديد النصاب القانوني لمداولات المجلس الجهوي.
62	يخول هذا التعديل لممثل الوزير المكلف بالمالية توجيه تقرير حول سير المنظمة وتدبيرها سنويا أو عند الضرورة. بالإضافة إلى ذلك، يتيح هذا التعديل، في حالة وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة، للوزير المكلف بالمالية إمكانية الطلب من رئيس المجلس الوطني للمنظمة تداركها ضمانا للسير العادي للمنظمة وفقا لمقتضيات هذا القانون ولنظامها الداخلي، دون الاخلال بمقتضيات المادة 44 أعلاه.

الباب الثاني: أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

المادة	الغاية من التعديل
2	يراد من إضافة هذه المادة، إحداث لجنة تتألف من عشرة أعضاء، وذلك للقيام بتلقي طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أدناه وتحيينها وحصرها، قصد إحالتها إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لأجل تتميم القائمة الواردة في المادة 101 من القانون رقم 12-127 المشار إليه أعلاه.

المادة	الغاية من التعديل
3	تهدف إضافة هذه المادة إلى التخفيف من الشروط اللازمة للقيد في لائحة المحاسبين المعتمدين وكذا الترخيص لجل المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015 من الحصول على لقب محاسب معتمد، دون الحاجة إلى اجتياز امتحان الأهلية المهنية، بشرط إدلائهم بما يثبت الممارسة الفعلية ولمدة 3 سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 غشت 2015 للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12-127.
4	ترمي إضافة هذه المادة إلى: - تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015 والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3، من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتداء من 20 غشت 2015 وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، بشرط استيفائهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3 قبل 20 غشت 2025 وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة وذلك خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة؛ - تمكين المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 و31 دجنبر 2018 والذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 3، من متابعة مزاولة المهنة خلال 10 سنوات ابتداء من 20 غشت 2015 وكذا تمكينهم من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، بشرط استيفائهم الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين الواردة في المادة 3 قبل 20 غشت 2025 وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة وذلك خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي.
5	تروم إضافة هذه المادة تمكين المهنيين الوارد ذكرهم في المادتين 3 و4 أعلاه والذين لم يستوفوا أحد الشروط الوارد ذكرها بنفس المادتين، من القيد في لائحة المحاسبين المعتمدين، بعد اجتيازهم بنجاح، امتحان الأهلية المهنية.
6	تمكن إضافة هذه المادة من نسخ مقتضيات المادتين 102 و103 من القانون 12-127 الآنف الذكر.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بشعبون

مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

الباب الأول: أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد21 و40 و43 (الفقرة الأولى) و44 و60 (الفقرة الأولى) و62 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس2015).

"المادة 21

"يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذين يستوفون "الشروط التالية:

"- الحصول على .....لهذا الدبلوم؛

"-اجتياز بنجاح مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد والتي ستحدد كيفيات إجراءها بنص "تنظيمي؛

"- قضاء ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 40

"يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.....
"السلط المسندة إليه من طرف المجلس الوطني للمنظمة واللازمة لسير هذا المجلس على "أحسن وجه.

"ويمثل المجلس الوطني للمنظمة إزاء الإدارات والغير.

"ويوجه الدعوة .....

".....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 43 (الفقرة الأولى)

"تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وستة أعضاء
"من المجلس على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في
"أجل.....
".....رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو أحد نائبيه، حسب الحالة.

"المادة 44

"إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية.....حضور اجتماعاته
"أو أن هناك عائق مرتبط بتنظيم المنظمة يحولان دون سير المجلس، فإنه يعين لجنة تتكون
"من ممثلين عن الإدارة وعدد من المحاسبين المعتمدين. وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني
"..... ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

"المادة 60 (الفقرة الأولى)

"تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة بحضور الرئيس أو أحد نائبيه وخمسة
"أعضاء من المجلس على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة في
"أجل.....رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس
"أو أحد نائبيه، حسب الحالة.

"المادة 62

"يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلا للسلطة الحكومية..... في استدعاء
"أعضاء المجلس الآخرين.

"يوجه الممثل إلى الوزير المكلف بالمالية سنويا، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، تقريرا
"حول سير المنظمة وتدبيرها.

"وإذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المنظمة أو تدبيرها، طلب
"الوزير المكلف بالمالية من رئيس المجلس الوطني تداركها ضمانا للسير العادي للمنظمة وفقا
"لمقتضيات هذا القانون ولنظامها الداخلي وذلك دون الاخلال بمقتضيات المادة 44 أعلاه."

الباب الثاني: أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

المادة 2

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الادارة وخمسة محاسبين معتمدين.

يجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بتلقي طلبات القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أدناه وتحيينها وحصرها.

تحيل هذه اللجنة اللوائح المذكورة إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لأجل تتميم القائمة الواردة في المادة 101 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

كما تحيل إلى المنظمة المذكورة القرارات المتخذة في شأن طلبات القيد التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون، وذلك بعد دراستها، قصد اتخاذ المتعين في شأنها عند استيفاء هذه الشروط.

تعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط، ويحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات سير اللجنة.

المادة 3

استثناء من أحكام البند الرابع من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، وخلال أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يؤهل للترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المهنيون التالي بيانهم والذين يمارسون بالمغرب بصفة حرة المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون نفسه :

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في تاريخ 20 غشت 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ست سنوات في تاريخ 20 غشت 2015 والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ 20 غشت 2015 والحاصلين على دبلوم تقني في المحاسبة أو الباكالوريا التقنية في المحاسبة والتدبير للتعليم العمومي المغربي أو كل دبلوم آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

- الذين يمارسون بالمغرب المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن 10 سنوات في تاريخ 20 غشت 2015 والذين لهم تكوين محاسب.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية ولمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 غشت 2015 للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاينتها في ملف الترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الشطب والمنع نهائيا من إيداع أي طلب لاحق للقيد.

المادة 4

بصفة انتقالية واستثنائية، يجب على الأشخاص التالي بيانهم والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 بصفة حرة، التصريح بذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية:

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل 20 غشت 2015، وذلك لتمكينهم من:
  - متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحتسب ابتداء من 20 غشت 2015؛

- قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة؛

- المهنيون المسجلون بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية بين 20 غشت 2015 و31 دجنبر 2018، وذلك لتمكينهم من:
  - متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات تحتسب ابتداء من 20 غشت 2015؛
  - قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفائهم خلال الفترة الانتقالية المذكورة الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين كما هي محددة في المادة 3 أعلاه وذلك بعد الإدلاء للجنة المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه بما يثبت الممارسة الفعلية للمهام الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 وذلك خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ التصريح لدى اللجنة ومتابعتهم تكوين متخصص تحدد طبيعته ومدته بنص تنظيمي؛

المادة 5

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من هذا القانون والذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة لمدة 3 سنوات متواصلة على الأقل بعد 20 غشت 2015، أن يجتازوا بنجاح، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بمرسوم، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الأول من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الاخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها، أن يجتازوا بنجاح، خلال هذه الفترة الانتقالية، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بالمرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

كما يجب على الأشخاص الوارد ذكرهم في البند الثاني من المادة 4 من هذا القانون والذين لم يستوفوا، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في نفس المادة، الشروط المتعلقة بالأقدمية والتكوين المحددة في المادة 3 أعلاه أو الذين لم يدلوا للجنة المشار إليها أعلاه بما يثبت ممارستهم الفعلية للمهنة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التصريح لديها أو لم يتابعوا التكوين المتخصص السالف الذكر، أن يجتازوا بنجاح، امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، حتى يتمكنوا من القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 6

تنسخ مقتضيات المادتين 102و 103 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.